ما يجوز أكله من الكائنات الحية وما لا يجوز

قاعدة فقهية : الأصل في الأشياء الإباحة ، فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله في كتابه أو في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ **البقرة: ٢٩** ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ **الجاثية: ١٣**

1) ما يُمكن تذكيته (ذبحه) وله نفس سائلة (له دم يُنهر)

قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْهُ ، أَمَّا السِّنُّ عَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » . رواه البخاري ومسلم

- **الحيوانات اللاحمة المفترسة والطيور الجارحة لا يجوز أكلها**

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رواه مسلم
المقصود الناب الذي تفترس به السباع وليس مجرد ناب ، والمخلب الذي تصيد به الطير وليس مجرد مخلب
ويستثنى الضبع فهو مباح بدليل خاص
- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ « هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ». صححه الألباني
- عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَصَيْدٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ آكُلُهَا قَالَ نَعَمْ. قُلْتُ أَشَيْءٌ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ نَعَمْ. صححه الألباني
أما ما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن الضبع فقال « وَمَنْ يَأْكُلُ الضَّبُعَ » فهي رواية ضعيفة

- **الحيوانات الغير لاحمة (ليس لها ناب تفترس به) والطيور الغير جارحة (ليس لها مخلب تصيد به) يباح أكلها**

ويستثنى من هذا الحكم العام الحمر الأهلية فهي محرمة بدليل خاص
- نَهَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ . رواه البخاري ومسلم
وتلحق بها البغال لأنها متولدة من حيوان محرم وهو الحمار وحيوان حلال وهي الفرس فاختلط فيها حرام بحلال على وجه لا تمييز بينهما بحيث لا يمكن ترك الحرام إلا بترك الحلال فحينئذ تكون البغال حراما

➜ كل ما لا يقدر على تذكيته (ذبحه أو نحره) فيكون حكمه حكم الصيد ، كأن يهرب بعير وعجزنا عنه فنتعامل معه كصيد

... فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - « إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا » . رواه البخاري واللفظ له وورواه مسلم

2) ما لا يُمكن تذكيته (ذبحه) وليس له نفس سائلة (ليس له دم يُنهر) فهو في حكم الميتة

ما لا يمكن ذبحه وليس له دم يُنهر كالحشرات فهو ميتة حتى لو أُمسك به حيا والميتة كما هو معلوم محرمة
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ **البقرة: ١٧٣**
ويستثنى من الميتة ميتة الجراد وميتة البحر حتى لو كان له أنياب كالقرش مثلا ، وحيوان البحر هو الذي لا يعيش إلا في الماء
- قَالَ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ ». صححه الألباني
- سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ ». صححه الألباني

➜ ومن استثنى شيئا آخر فهو ملزم ومطالب بدليل التخصيص الذي استثنى من خلاله ذلك الشيء ، ومن هنا يتبين عدم جواز أكل الحلزون البري لأنه لا يمكن ذبحه وليس له دم يُنهر ولم يرد دليل يستثنيه من الحكم العام الذي يحرم الميتة

3) ما أمر الشرع بقتله أو نهى عن قتله لا يجوز أكله

- **ما أمر الشرع بقتله لا يجوز أكله**

- سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْحُدَيَّا وَالْغُرَابِ وَالْحَيَّةِ. قَالَ وَفِي الصَّلاَةِ أَيْضًا. رواه مسلم
- عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا. رواه البخاري ومسلم واللفظ له
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « لَوْلاَ أَنَّ الْكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلاَّ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ ». وفي رواية « الْكَلْبُ الأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ ». صححه الألباني

- **ما نهى الشرع عن قتله لا يجوز أكله**

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ. صححه الألباني
- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ وَالضِّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ. صححه الألباني
- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قَتْلِهَا. صححه الألباني

➜ وفي هذا رد على أولئك الذين يستخدمون لسعات النحل لغرض التداوي لأن هذا يتسبب في قتلها وقتل النحل لا يجوز